

الپیسیر

فِي

# فَكَاكُ الأَسِير

جمع وترتيب

عبد العال سعد الشليّه الرشيدی

## تعريف الأسير :

- قال الفيروزآبادي **الأَسِيرُ** هو: **الْأَخِيدُ، وَالْمَقِيدُ، وَالْمَسْجُونُ**.<sup>(١)</sup>
- قال ابن الأثير : **العَانِي: الأَسِيرُ.** وكل من ذَلَّ واستكان وخَضَع فَقَدَ عَنَا .<sup>(٢)</sup>
- قال مجاهد : **الْأَسِيرُ الْمَسْجُونُ، وَاجْمَعُ أُسَرَاءٍ وَأَسَارِي وَأَسْرِي**.<sup>(٣)</sup>
- قال القرطبي : **الأَسِيرُ** مشتق من الإِسَارِ، وهو الْقِدُّ الذي يُشَدُّ به الْمَحْمَلُ فسمى أَسِيرًا، لأنَّه يُشَدُّ وَثَاقَهُ ، والعرب تقول: قد أَسَرَ قَتَبَهُ ، أي شَدَّهُ، ثم سمى كل أَخِيدٍ أَسِيرًا وإن لم يُؤْسِرْ .<sup>(٤)</sup>
- اصطلاحاً : يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يُشَدْ .<sup>(٥)</sup>

## أدلة وجوب فكاك الأسير :

- قال تعالى: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِي تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَمَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} . البقرة ٨٥  
قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى .<sup>(٦)</sup>
- قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُفَاتِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُمْ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } النساء ٧٥ .

(١) القاموس المحيط (١/٣٦٤) فصل المهمزة باب الدال . الأطر .

(٢) النهاية (٣/٣١٤) عنا .

(٣) لسان العرب (١/١٤٠) مادة أسر .

(٤) تفسير القرطبي (٢/١٦) عند قوله تعالى: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِي تُفَادُوهُمْ} البقرة ٨٥ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٦٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٢/١٧) .

قال ابن العربي : قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها. <sup>(٧)</sup>

■ قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} الحجرات ١٠

قال السعدي : هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغاربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم . <sup>(٨)</sup>

■ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فُكُوا العاني ، يعني : الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ". <sup>(٩)</sup>

■ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلم إلا بهما يعطيه الله رجالا في القرآن وما في هديه الصحيحه قلت وما في الصحيحه قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلما بكافر . <sup>(١٠)</sup>

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنت عياش بن أبي ربيعة اللهم أنت سلمة بن هشام اللهم أنت الوليد بن الوليد اللهم أنت المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسيني يوسف . <sup>(١١)</sup>

<sup>(٧)</sup> أحكام القرآن . لـ ابن العربي ( ٥٣٨ / ١ ) .

<sup>(٨)</sup> تفسير السعدي ( ١٣٣ / ٧ ) .

<sup>(٩)</sup> رواه البخاري ( ٣٠٤٦ ) .

<sup>(١٠)</sup> رواه البخاري ( ٣٠٤٧ ) .

<sup>(١١)</sup> رواه البخاري ( ١٠٠٦ ) .

■ عن حبان بن أبي جبلة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَنْ يَفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤْدُوا عَنْ غَارِمِهِمْ» .<sup>(١٢)</sup>

■ عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : قَالَ: غَزَّوْنَا فَرَّارَةً وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمْرَنَا أَبُو بَكْرَ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَّدَ الْمَاءَ، فَقُتِلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَّ، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنْقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْقُفُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَّارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ آدِمَ - قَالَ: الْقَشْعُ: النُّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .<sup>(١٣)</sup>

■ عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ فَدَى أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَأَنَّا ذَلِكَ الْأَسِيرُ» .<sup>(١٤)</sup>

<sup>(١٢)</sup> سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤٢ ح ٢٨٢٢) والحديث مرسل .

<sup>(١٣)</sup> رواه مسلم (١٧٥٥) .

<sup>(١٤)</sup> رواه الميحياني في مجمع الزوائد (٥/٣٣٢) وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه أبی أيوب بن أبی حجر قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح وضعفه الأذدي، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني (ضعيف) ضعيف الجامع الصغير (٥٧٢١) .

## أقوال العلماء في فك الأسرى .

- عن الزُّهريِّ عن حُمَيْدٍ بن عبد الرَّحْمَنِ قال : قال عُمَرُ : لَأَنَّ أَسْتَقْدِمَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُزِيَّةِ الْعَرَبِ .<sup>(١٥)</sup>
- قال محمد بن حزم - رحمه الله - : وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى فَكِّ الْمُسْلِمِ الْمَأْسُورِ إِلَّا بِمَالِ يُعْطَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ حَتَّى يُفَكَّ ذَلِكَ الْأَسْيَرُ وَاجِبٌ .<sup>(١٦)</sup>
- قال السَّرْخِسِيُّ - رحمه الله - : مِنْ وَقْعِ أَسْيَرًا فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَصَدُوا قَتْلَهُ يَفْتَرُضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِحَالِهِ أَنْ يَفْدِيهِ بِمَا لَهُ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ بِحَصْولِ الْمَقْصُودِ .<sup>(١٧)</sup>
- قال بن قدامة - رحمه الله - : وَيَحْبُّ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمْكَنَ . وَيَهْدَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكُ ، وَإِسْحَاقُ .<sup>(١٨)</sup>
- قال بن بطال - رحمه الله - : فَكَاكُ الْأَسْيَرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَبَهُ قَالَ الْجَمَهُورُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا .<sup>(١٩)</sup>
- قال القرطبي - رحمه الله - : وَتَخْلِصُ الْأَسْارِيِّ وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجَبٌ لِكُوْنِهَا دُونَ النُّفُوسِ إِذَا هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا .

<sup>(١٥)</sup> مُصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤١٨ ح ١٥١٠٠).

<sup>(١٦)</sup> مراتب الإجماع . لابن حزم (٢٠٤).

<sup>(١٧)</sup> المبسوط . للسرخسي (٣٠/٤٨٣).

<sup>(١٨)</sup> المغني (٨/٣٠٦).

<sup>(١٩)</sup> فتح الباري (٦/٤٥ ح ١٩٣).

قال مالك : واجب على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه .<sup>(٢٠)</sup>

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : إنقاد أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات ، وقد قال بعض العلماء : " إذا أسروا مسلماً واحداً وجوب علينا أن نواضل على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم " ، فماطن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين .<sup>(٢١)</sup>

قال الإمام النووي - رحمه الله - : لو أسروا مسلماً ، أو مسلمين ، فهو كدحول دار الإسلام؟ وجهان ، أحدهما : لا ، لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد ، وأصحهما : نعم ، لأن حرمته أعظم من حرمة الدار ، فعلى هذا لا بد من رعاية النظر ، فإن كانوا على قرب دار الإسلام ، وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم ، فعلنا .<sup>(٢٢)</sup>

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله - : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بآلا يبقى منها عين تطرف حتى نخرج

(١) تفسير القرطبي (١٨٠/٥) . عند قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . النساء ٧٥ . وقال القرطبي أيضاً : تظاهر بعضاً على بعض ! ليت بال المسلمين ، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذلاء صغارين يجري عليهم حكم المشركين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! قال علماؤنا : فداء الأسرى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خوزي منداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسرى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأسرى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين .<sup>(٢)</sup> (١٧/٢) . عند قوله تعالى : { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَمَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ } . البقرة ٨٥ .

(٢) أحكام الجهاد وفضائله . لـ العز بن عبد السلام (٩٧) .

(٣) روضة الطالبين (٤١٨/٧) .

إِلَى اسْتِنْقَادِهِمْ إِنْ كَانَ عَدُونَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، أَوْ نَبْذُلُ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ ،  
حَتَّى لَا يَقِنَ الْأَحَدٌ دِرْهَمٌ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعُدُوِّ ،  
وَبِأَيْدِيهِمْ حَزَائِنُ الْأَمْوَالِ وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلْدُ . (٢٣)

■ قال ابن جُزي المالكي - رحمه الله - : يجب استئنافهم من يد الكُفَّارِ بِالْقِتَالِ  
فَإِنْ عَجزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءِ بِالْمَالِ فَيُحَبِّبُ عَلَى الْأَسِيرِ الْغَنِيِّ فَدَاءَ  
نَفْسِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ فَدَاءَ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَمَا نَقْصٌ تَعْنِي فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ  
الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَتَيْتُهَا . (٢٤)

■ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عند قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ } : (الْمُسْتَضْعَفِينَ) محروم عطفاً على الإسم الشريف  
أي ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوه من الأسر  
وترجعوه ما هم فيه من الجهد ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص أي  
وأنه المستضعفون فإنهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله . (٢٥)

(٢٣) أحكام القرآن . لـ ابن العربي (٤٤٠/٢) .

(٢٤) القوانين الفقهية لـ ابن جُزي (١١٤) .

(٢٥) فتح القدير (٦٢٥/١) .

## هل يعطى لفكاك الأسير من الزكاة أو الوقف وغيرها .

■ يجب فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، ويجب ذلك عند الجمهور بأي وسيلة مشروعة، كالقتال والتفاوض والمفاداة بأسراهم أو بالمال.  
فإذا وقع الفداء على المال فإن فدائه يكون من بيت مال المسلمين عند الجمهور ولو كان للأسير مال.  
فإن قصر بيت المال في ذلك فعلى جماعة المسلمين، وذهب الشافعية وهو قول عند المالكية إلى أنه إذا كان له مال فدائوه من ماله، فإن كان معسراً ففكاكه من بيت مال المسلمين. <sup>(٢٦)</sup>

### **فكاك الأسير من الزكاة :**

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : ويحوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ؛ لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته ، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين . <sup>(٢٧)</sup>  
■ قال بهاء الدين المقدسي : ويحوز أن يفك منها أسيراً مسلماً كفك رقبة العبد من الرق . <sup>(٢٨)</sup>  
■ قال ابن مفلح : ويحوز أن يفدي من الزكاة أسيراً مسلماً نص عليه، احتاره جماعة، وجزم به آخرون. <sup>(٢٩)</sup>

<sup>٢٦</sup>) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٥٦) .

<sup>٢٧</sup>) المغني لابن قدامة (٦/٣٠١) .

<sup>٢٨</sup>) العدة شرح العمدة (١/١٣٤) .

<sup>٢٩</sup>) الفروع. لابن مفلح (٢/٦١٤) .

■ قال البهوي - رحمه الله - : ( ويجوز أن يفدى بها ) أي الزكاة ( أسيرا مسلما في أيدي الكفار ) نص عليه لأنه فك رقبة الأسير فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير كفك رقبته من الأسر أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين . <sup>(٣٠)</sup>

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وفي الرقاب ) يدخل فيه إعانته المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . <sup>(٣١)</sup>

■ جاء في الموسوعة الفقهية : أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ، وقد صرحا الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع ؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بآيدينا . <sup>(٣٢)</sup>

■ قال القرطبي - رحمه الله - : واحتلوا في فك الأسرى منها، فقال أصعب: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بآيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق عبادة وجائز من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله . <sup>(٣٣)</sup>

■ قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ويدخل في قوله تعالى { وفي الرقاب } على الصحيح عتق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم . <sup>(٣٤)</sup>

(٣) كشاف القناع. للبهوي ( ٢٨٠ / ٢ ) .

(٤) مجموع الفتاوى ( ٢٧٤ / ٢٨ ) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٢٠ / ٢٣ ) .

(٦) تفسير القرطبي ( ١١٦ / ٨ ) . عند قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } . التوبة ٦٠

(٧) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ( ١٤ / ١٥ ) .

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : والرقب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:  
الأول: مكاتب اشتري نفسه من سيده بدرأهم مؤجلة في ذمته، فيعطي ما يوفى به  
سيده.

والثاني: رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق.  
الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطي الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير،  
وأيضاً الاختطاف فلو احتطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدي  
هذا المخطوف بشيء من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكاك المسلمين من الأسر،  
وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المخطوف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان  
المخطوف من المسلمين. <sup>(٣٥)</sup>

■ ذكر السيد محمد رشيد رضا في تفسير "المنار" أن لسهم "في الرقب" مصرفًا في  
تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد . <sup>(٣٦)</sup>

**فكاك الأسير من بيت مال المسلمين :**  
بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، وأهم هذه المصالح وأخطرها افتراك أسراهם،  
وتخلصهم من قبضة عدوهم ولجوإهم دفع المال للغaram من بيت المال والأسير أحق  
منه . <sup>(٣٧)</sup>

■ عن ابن عباس ، قال : قال عمر : كُلَّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشَرِّكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
، فَفَكَّاًكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . <sup>(٣٨)</sup>

■ قال ابن رشد : وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال . <sup>(٣٩)</sup>

<sup>(٣٥)</sup> جموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٨/٣٣٤).

<sup>(٣٦)</sup> تفسير المنار (١٠/٤٤٤) عند قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}

<sup>(٣٧)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٦٠) حكم استقاد أسرى المسلمين من قبضة أعدائهم (١٧).

<sup>(٣٨)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٠) ح ١٥١٠٩.

<sup>(٣٩)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٩٥).

■ قال إسحاق: الفداء بالرؤوس أحب إلينا، ولو رأس واحد برؤوس، ولكن إن أبووا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة، فلا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم، ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين ، ألا ترى إلى ما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال في وصيته: واعلموا "أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين".

وكذلك فادي عمر بن العزيز رجلاً من أهل الحرب بمائة ألف.

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز لعامله حين وجّهه في شراء الأسارى لا تدعن أسيرا من المسلمين في أيدي أهل الشرك، ولو بلغ مالا عظيماً، حتى قال في بعض الحديث: ولو أتيت على ما في بيت المال لأنك إنما تشتري الإسلام.

ثم أعطى عمر الذي وجده ثلاثة ديناراً، وقال: هذه من خاصة مالي اشتري به أسيراً. وفيما قال عمر بن الخطاب: لأن تستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي المشركين أحب إلى من جزيرة العرب، يعني الخراج وفيئهم. (٤٠)

## فِكَاكُ الْأَسْيَرِ مِنَ الْوَقْفِ :

قال القرافي : وإن حضر من يسعى في فكاك أسير واحد أو أكثر وتبين للناظر صحة أمر من يسعى في خلاصه صرف له الناظر من ريع هذا الوقف ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده .<sup>(٤١)</sup>

ذكر الونشريسي : أنه قد حبس الدنانير بالأندلس على الأسرى أن رجلاً حبس على فداء الأسرى، ستمائة دينار من الذهب المعين وبهذه تقدمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشتربوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء . (٤٢)

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٥١/٢).

<sup>٤١</sup>) الذخيرة . للقرافي ( ٤٢٣ / ١٠ ) .

٤٢) المعيار المعرب (٢٠٧/٧).

■ سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن مال موقوف على فكاك الأسرى ؟ وإذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلافهم لا يجدون وفاءه: هل يجوز صرفه من الوقف ؟ وكذلك لو استدنهه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره ؟

**فأجاب :**

نعم يجوز ذلك؛ بل هو الطريق في خلاص الأسرى أجود من إعطاء المال ابتداءً لمن يفتکهم بعينهم فإن ذلك يخاف عليه وقد يصرف في غير الفكاك. وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعاً. ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استدين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين. فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء. والله أعلم .<sup>(٤٢)</sup>

■ وقال شيخ الإسلام أيضاً : فكاك الأسرى من أعظم الواجبات وبذل المال

الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات .<sup>(٤٤)</sup>

**فكاك الأسير من مال الأغنياء :**

■ ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا جميعاً.<sup>(٤٥)</sup>

---

(٤٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٠١).

(٤٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٢).

(٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٩٠).

## تبادل الأسرى .

■ قال ابن قدامة - رحمه الله - : وَفَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخْذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، وَفَادَى بِالمرأةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلَيْنِ . <sup>(٤٦)</sup>

■ قال ابن حجر - رحمه الله - : ولو كان عند المسلمين أُسرى وعنده المشركين  
أُسرى واتفقوا على المفادة تعينت . <sup>(٤٧)</sup>

■ قال الإمام الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسيير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين ، قال : كانت ثقيف حلفاء بني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني ، وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : إعظاماً لذلك أخذتك بجريمة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمريك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه حاجتك ، فَفُدِيَ بالرجلين . <sup>(٤٨)</sup>

<sup>(٤٦)</sup> المغني (٣٠٦/٨) .

<sup>(٤٧)</sup> فتح الباري (١٩٣/٦) ح ٣٠٤٧ .

<sup>(٤٨)</sup> نيل الأوطار (٣٤١٠ ح ٣٤١٤) والحديث رواه مسلم (١٦٤١) .

■ ولا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .<sup>(٤٩)</sup>

■ أجاز المالكية والشافعية والحنابلة قبول افتداء المشركين أسراهם الرجال المقاتلة بمال أو بأسرى من المسلمين، إذا رأى الإمام أو أمير الجيش في ذلك مصلحة وحظا للMuslimين.

وأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، والدليل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } .<sup>(٥٠)</sup>

■ عن ربيعة بن عطاء عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى بргل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم.<sup>(٥١)</sup>

■ بعث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : عبد الرحمن بن أبي عمارة يفدي أسرى المسلمين من القسطنطينية ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفدو الرجل بالرجل فكيف أصنع ؟ قال : زدهم ، قال : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعط لكل مسلم ما سألك ، والله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ، وإنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، وإنك إنما تشتري الإسلام .<sup>(٥٢)</sup>

<sup>(٤٩)</sup> شرح السير الكبير. للسرخسي (٤/٢٩٧) ط الكتب العلمية .

<sup>(٥٠)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٧٥) .

<sup>(٥١)</sup> الطبقات الكبرى . لابن سعد (٥/٢٧٣ رقم ٩٩٥) .

<sup>(٥٢)</sup> الأوسط لابن المنذر (١٥٠/١٠٢) .

## **فعل بعض الحكام والأمراء وأهل الخير والصلاح في فكاك الأسرى.**

■ ذكر ابن هشام أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: ( مَنْ لِي بِعِيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامِ بْنِ الْعَاصِي )<sup>(٥٣)</sup> ؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيمَانًا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًّا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَّةَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ أُرِيدُ هَذِينَ الْمَحْبُوسِينَ - تَعْنِيهِمَا فَتَبَعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسِينِ فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا فَفَكَ قِيودُهُمَا، ثُمَّ حَمَلُهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ وَسَاقَهُمَا لِلْمَدِينَةِ).<sup>(٥٤)</sup>

■ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان رجلٌ يقال له: مرتضى بن أبي مرثدٍ، وكان يحمل الأُسراء من مكة، حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأةٌ بغيٌّ بمكة يقال لها عنانٌ، وكانت صديقة له، وإنما كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظلٌّ حائطٌ من حواطط مكة، في ليلةٍ مُقْمِرَةٍ، فجاءت عنانٌ، فأبصَرَتْ سوادَ ظلِّي، فلما انتهيتُ إلى عرقتني، فقالت: مرتضى؟ فقلت: مرتضى، فقالت: يا مرتضى، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتَبَعَنِي ثمانيةٌ، فانتهيتُ إلى غارٍ، أو كهفٍ، فدخلتُ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبألوا، فظلَّ بؤلُهم على رأسي، وعَمَّاهم الله عنّي، قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي، فحملتهُ وكان رجلا ثقيلاً، ففككتُ عنه أكبلاه، فجعلتُ أحمله، ويُعيّني حتى قدِمتُ المدينة).<sup>(٥٥)</sup>

(٥٣) أي من لي بإيقاظهما من قبضة قريش، وكانا وقعوا في الأسر.

(٥٤) السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٦) خروج الوليد بن الوليد إلى مكة في أمر عياش وهشام .

(٥٥) جامع الأصول لابن الأثير (٢/٣٢٥ ح ٧٢٥) وأخرجه أبو داود مختصرًا في سننه (٥١٢) وقال الألباني:

حسن صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦ ح ٥١٢) .

■ قال ابن كثير - رحمه الله - : فَادِي الرَّشِيدُ الْأَسَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا  
بِبِلَادِ الرُّومِ، حَتَّى يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ بِهَا أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فقال فيه بعض الشعراء:

وَفَكَّتْ بِكَ الْأَسْرَى الَّتِي شِيدَتْ لَهَا :: مَحَابِسُ مَا فِيهَا حَمِيمٌ يَزُورُهَا  
عَلَى حِينِ أَعْيَا الْمُسْلِمِينَ فِكَأُكُها :: وَقَالُوا سُجُونُ الْمُشْرِكِينَ قُبُورُهَا .<sup>(٥٦)</sup>

■ كتاب عمر عبد العزيز إلى أسارى القسطنطينية .

قال بكر بن خنيس كتب عمر إلى أسارى بالقسطنطينية أما بعد فإنكم تدعون  
أنفسكم أسارى معاذ الله بل أنتم الحبساء في سبيل الله واعلموا أنني لست أقسم  
شيئاً بين رعيتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبة وإني قد بعثت إليكم  
بخمسة دنانير حمسة دنانير ولو لا أنني خشيت إن زدتم أن يحبسكم طاغية الروم  
عنكم لزدتم وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادى صغيركم وكبيركم وذكركم  
 وأنشاككم وحركم ومملوككم بما سئل به فأبشاروا ثم أبشروا والسلام عليكم .<sup>(٥٧)</sup>

■ عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى  
المسلمين من القسطنطينية قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين ، إن أبوا أن يغادوا  
الرجال بالرجال كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل  
بالاثنين ؟ قال : فأعطهم ثلاثة قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعطهم لكل  
مسلم ما سألك ، فوالله ، لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ،  
إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام قال : نعم ، افدهم  
بمثل ما تفدي به غيرهم ، قلت : النساء قال : نعم ، افدهن بما تفدي به غيرهن  
قلت : أرأيت إن وجدت امرأة تنصرت ، فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال :

<sup>(٦)</sup> البداية والنهاية ( ٢٠٩ / ١٠ ) سنة ١٨٩ هـ .

<sup>(٧)</sup> سيرة عمر بن عبد العزيز . لابن عبد الحكم ( ١٤٤ ) .

أفدها بمثل ما تفدي به غيرها قلت : أَفْرَأَيْتِ الْعَبْدَ أَفْدِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ ؟ قال : أَفْدِهِمْ بِمُثْلِ مَا تفدي به غيرهم قلت : أَفْرَأَيْتِ إِنْ وَجَدْتَ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَنْصَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ قال : فَاصْنُعْ بِهِمْ مَا تَصْنَعْ بِغَيْرِهِمْ فَصَاحَتْ عَظِيمٌ الرُّومُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّومِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَزَادَ فِيهِ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ عَنْ أَهْلِ الدَّمَةِ ، فَقَالَ : أَفْدِهِمْ بِمُثْلِ مَا تفدي به غيرهم .<sup>(٥٨)</sup>

﴿ أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ رَسُولًا فَأَتَاهُ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ يَدْعُورُ فَمَرِّمَ مَوْضِعَ فَسَمِعَ فِيهِ رَجُلًا يُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَطْهَرُ فَأَتَاهُ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ثَمَّ سَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ وَأَنِّي بِالسَّلَامِ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ عُمَرٍ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنِّي أَسْرَتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ بِي إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ فَعَرَضَ عَلَيِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لِي إِنْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِلْتَ عَيْنِيْكَ فَاخْتَرْتَ دِينِيْ عَلَى بَصَرِيْ فَسَمِلْتَ عَيْنِيْ وَصَبَرْتَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعَ يُرْسَلُ إِلَيْكَ كُلَّ يَوْمٍ بِخَنْطَةٍ فَأَطْهَنُهَا وَبِخَبْزِهِ فَأَكْلُهَا فَلَمَّا سَارَ الرَّسُولُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا فَرَغْتُ مِنَ الْخَبْرِ حَتَّى رَأَيْتُ دَمْوعَ عُمَرَ قَدْ بَلَّتْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثَمَّ أَمْرَ فَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ أَمَا بَعْدَ فَقَدْ بَلَغْتِي خَبْرُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فَوُصِّفَ لَهُ صَفَتُهُ وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرْسَلْهُ إِلَيَّ لَا يَبْعَثُنِي إِلَيْكَ مِنَ الْجَنُودِ جُنُودًا يَكُونُ أَوْلَاهَا عِنْدَكَ وَآخْرَهُمْ عِنْدِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَالَ مَا أَسْرَعَ مَا رَجَعَتْ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ مَا كُنَّا لَنْ حَمِلَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

(٥٨) سنن سعيد بن منصور (٢٩٣/٢ ح ٢٩٢٢). قال أبو إسحاق الفزاروي : قلت للأوزاعي: أَكَانَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ فَادَى أَسَارِيَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: نعم: كَانَ بَعْثَ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ لِفَدَائِهِمْ فَفَادَى نَاسًا ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَقَلَتْ: وَكَيْفَ فَادَاهُمْ؟ قال: ذَكَرُوا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِرْجُلِيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ . قَلَتْ: أَوْاجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَادِي أَسَارِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ قال: نعم. بَالِغُ مَا بَلَغَ ، أَوْ يُفَادِي الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ وَاحِدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ . " . كتاب الأموال . لابن زنجويه ٣٢٣ رقم ٤٩٧ .

على هذا بل نبعث إلينه به فأقمت أنظر متى يخرج به فأتته ذات يوم فإذا هو قاعد قد نزل عن سريره أعرف فيه الكآبة فقال تدري لما فعلت هذا فقلت لا وقد أنكرت ما رأيت فقال إنه قد أتاني من بعض أطرافي أن الرجل الصالح قد مات فلذلك فعلت ما رأيت ثم قال إن الرجل الصالح إذا كان بين القوم السوء لم يترك بينهم إلا قليلا حتى يخرج من بين أظهرهم فقلت له أتأذن لي أن أنصرف وأتيت من بعثه الرجل معي فقال ما كننا لنحييه إلى ما أمر في حياته ثم زرج فيه بعد مماته فأرسل معه بالرجل .<sup>(٥٩)</sup>

■ ولم يقتصر عمر بن عبد العزيز بأسرى المسلمين الذين عند الروم فقط بل بعث مع ربيعة بن عطاء مالاً إلى ساحل عدن أن أفتدي الرجل والمرأة والعبد والدمي.<sup>(٦٠)</sup>

■ وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أرسل عبد الأعلى بن أبي عمارة الشيباني مولاهم في مفادة أسرى المسلمين من الروم ، وهذا يؤكد أن هناك عدة مفاوضات جرت مع الروم في سبيل إخلاء أسرى المسلمين من الأسر حتى وإن لم يذكر عدد الأسرى ولكنه كان شديد الحرص على سلامة المسلمين حتى لو علم أنه يوجد أسير واحد في أيدي الأعداء .<sup>(٦١)</sup>

■ أخبار المنصور بن أبي عامر رحمه الله .  
ومنها أنه لقيته - وقد عاد من بعض غزواته - امرأة نقمت عليه بلوغ مناه وشهواته، وقالت له: يا منصور، استمع ندائى، فأنت في طيب عيشك وأنا في بكائي، فسألها عن مصيتها التي عمتها وغمتها ، فذكرت له أن لها ابنًا أسيراً في

<sup>(٥٩)</sup> سيرة عمر بن عبد العزيز. لابن عبد الحكم (١٤٩) .

<sup>(٦٠)</sup> الطبقات الكبرى . لابن سعد (٥/٢٧٣ رقم ٩٩٥) .

<sup>(٦١)</sup> تاريخ دمشق (٣٦٥٧/٤ رقم ١٧) جهود المسلمين في تحرير أسراهم. مروج حسن عسلية (٣٠) .

بلادٍ سَمِّتها، وَأَنْهَا لَا يَهْنَأُ عِيشَهَا لِفَقْدِهِ، وَلَا يَخْبُو ضَرَامٌ قَلْقَهَا مِنْ وَقْدِهِ، وَأَنْشَدَ  
لسان حالمها ذلك الملك العلي :

\* أَيَا وَيْحَ الشَّجِيِّ مِنَ الْخَلِيِّ \*

فرّحَ المنصور بما وأظهر الرقة بسببها، وخرج من القابلة إلى تلك المدينة التي فيها  
ابنها وجاس أقطارها وتخلّلها، حتى دُوّنَّها إذ أناخ عليها بكلكله وذلّلها، وأعراها  
من حماتها وبنود الإسلام المنصورة ظلّلها، وخَلَّصَ جميع من فيها من الأسرى".<sup>(٦٢)</sup>

■ ذكر ابن جبير أن نور الدين محمود رحمه الله نذر في مرضه أصابته تفريق اثنى عشر ألف دينار في فداء أسرى من المغاربة فلما استبل - أي شفي - من مرضه أرسل في فدائهم فسيق فيهم نفر ليسوا من المغاربة وكانوا من حماة من جملة عمالته فأمر بصرفهم وإخراج عوض منهم من المغاربة وقال: هؤلاء يفتكم أهلوهم وجيرانهم والمغاربة غرباء لا أهل لهم فانظر إلى لطيف صنع الله تعالى لهذا الصنف المغربي.<sup>(٦٣)</sup>

■ الملك مظفر الدين صاحب إربل الملك المعظم أبو سعيد كوكبوري بن الأمير زين الدين على كوجك التركماني .

كان من أدين الملوك وأجودهم وأكثرهم براً و معروفاً على صغر مملكته .  
قال ابن خلكان : وأما سيرته فكان له في فعل الخير عجائب ولم نسمع أن أحداً فعل في ذلك مثل ما فعله لم يكن شيء في الدنيا أحب إليه من الصدقة وكان له في كل يوم قناطير مقنطرة من الحبز يفرقها على المساوي في عدة مواضع من البلد .  
وكان قد بني أربع خانقايات للزمي والعميان وملاها من هذين الصنفين وقرر لهم

<sup>(٦٢)</sup> نفح الطيب ( ٥٩٧/١ ) .

<sup>(٦٣)</sup> رحلة ابن حبير ( ٢٨٠ ) .

ما يحتاجون إليه كل يوم وكان يأتيهم بنفسه كل عصريةاثنين وخميس ويدخل إلى كل واحد في بيته ويسأله عن حاله ويتفقده بشيء من النفقة .

وبنى دارا للنساء الأرامل ودارا للضعفاء ودارا للأيتام ودارا للملاقيط ورتب بها جماعة من المراضع وكل مولود يتلقى يحمل إليهن فيرضعنه وأجرى على أهل كل دار ما يحتاجون إليه في كل يوم .

وكان له دار مضيف يدخل إليها كل قادم على البلد من فقيه وفقير وغيرهما وإذا عزم الإنسان على السفر أعطاه نفقة تليق بمنزلة .

وكان يسير في كل سنة دفترين جماعة من أصحابه وأمنائه إلى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفك بها أسرى المسلمين من أيدي الكفار فإذا وصلوا إليه أعطى كل واحد شيئا وإن لم يصلوا فالآمناء يعطوهم بوصية منه .<sup>(٦٤)</sup>

■ ذكر أبي شامة : أن الملك الناصر رحمه الله تعالى لما ملك ديار مصر وقف معللاً بلبليس على كثرته على فكاك الأسرى منهم وسامح أهل بلبليس بخرابهم إلى آخر أيامه .<sup>(٦٥)</sup>

■ كتب الإخشيد إلى الوزير محمد بن علي بن مقاتل ، أن يجمع من الرعية مالاً بسبب فداء الأسرى . فقام ابن وليد واعتنى بذلك مساعدة للوزير ، وتقريراً لخاطر الإخشيد ، وبذل نفسه في التحصيل حتى استخرج من وجوه الناس ، من الأسواق والسواحل والأعمال مالاً كثيراً .<sup>(٦٦)</sup>

<sup>(٦٤)</sup> شذرات الذهب (٥/٢٤٣ سنة ٦٣٠ هـ) .

<sup>(٦٥)</sup> الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (١/٤٣١) .

<sup>(٦٦)</sup> رفع الإصر عن قضاة مصر . لابن حجر (١٨٤) .

■ محمد بن عبد الله بن الشريف الحسني المالكي مذهباً الحنبلي اعتقاداً .  
من ملوك الدولة السجلamasية العلوية بالمغرب، ومن خيار رجالها. وهو أول من اتخذ  
 منهم (مراكش) عاصمة له .

وفي أيامه هاجم الفرنسيس ثغر (سلا) و (العرائش) (سنة ١١٧٨ هـ) وارتدوا  
 عنهم، فقوّاهم محمد. وغزا (الجديدة) فأنقذها من أيدي البرتغال (سنة ١١٨٢ هـ)  
 وجعل في كل ثغر حامية قوية من رجال البحرية والمدفعية. وعمل لإصلاح ما  
 أفسدته الحوادث في الدولة، فبني مدننا ومساجد ومدارس وأنشأ مجموعة كبيرة من  
 المراكب الحربية البحرية، وأنفق أموالاً طائلة على فكاك أسرى المسلمين من أيدي  
 الإفرنج، وقد بلغ عددهم ٤٨٠٠٠ أسير فأطلقوا جميعاً. وهابته ملوك الإفرنج،  
 فوفدت عليه رسالتهم بالهدايا .<sup>(٦٧)</sup>

■ أبي سعيد تنكر نائب الشام .

قال عنه ابن حجر - رحمه الله - : أكثر من فكاك الأسرى وأعظم ربح التجار  
 الذين يجلبونهم .

وقال المقرizi - رحمه الله - : قدم إلى ميناء بيروت من سواحل الشام بحراً الفرنج  
 بعائة وأربعين من أُسَارِي الْمُسْلِمِينَ قد اشتراهم من الجزائر فاشتراهم الأمير تنكر  
 وأفاد التجار في كل أُسِيرٍ مائة وعشرين درهماً على مَا اشتراؤه به . وكما تنكر الجميع  
 وزودهم وحملهم إلى مصر .<sup>(٦٨)</sup>

<sup>(٦٧)</sup>) الأعلام . للزركلي (٢٤٢/٦) .

<sup>(٦٨)</sup>) الدرر الكامنة . لابن حجر (١٤٢٤ رقم ٥٢٥) السلوك لمعرفة دول الملوك . للمقرizi (٣/١٠١) .

▣ القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسن المصري صاحب ديوان الإنشاء وزير السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي .

قال الصفدي - رحمه الله - : كان للقاضي الفاضل رحمه الله بمصر ربع عظيم يؤجر بمبلغ كبير فلما عزم على الحج ركب ومر به ووقف عليه وقال اللهم إنا نعلم أن هذا الخان ليس شيء أحب لي منه أو قال أعز علي من الله فاشهد أنني وقوفته على فكاك الأسرى .

وقال المقرizi - رحمه الله - : قال القاضي محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر في كتاب الدر النظيم في أوصاف القاضي الفاضل عبد الرحيم: ومن جملة بنائه دار التمر بمصر المحروسة، ولها دخل عظيم، يجمع ويشتري به الأسرى من بلاد الفرنج، وذلك مستمراً إلى هذا الوقت، وفي كل وقت يحضر بالأسرى فيلبسون ويطوفون ويدعون له، وسمّعهم مراراً يقولون: يا الله يا رحمن يا رحيم ارحم القاضي الفاضل عبد الرحيم .<sup>(٦٩)</sup>

▣ جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني .  
وزير قطب الدين صاحب الموصل .  
قال ابن الأثير : كان أنسخى الناس، وأكثرهم بذلاً للمال، رحيمًا بالخلق، متعطفاً عليهم، عادلاً فيهم . كان يخرج على باب داره، كل يوم، للصعاليك والفقراء مائة دينار أميري، هذا سوى الإدارات والتعهدات للأئمة والصالحين وأرباب البيوتات.  
وكان يشتري الأسرى كل سنة بعشرة آلاف دينار، هذا من الشام حسب، سوى ما يشتري من الكرج .<sup>(٧٠)</sup>

<sup>(٦٩)</sup> الوافي بالوفيات (٢٠٨/١٨) الموعظ والاعتبار (١٤٤/٣) وقال الذهبي عن القاضي الفاضل : قضى سعيداً ولم يبق عملاً صالحاً إلا قدمه، ولا عهداً في الجنة إلا أحكمه، ولا عقد بِرٌّ إلا أبرمه، فإن صنائعه في الرقاب وأوقافه متتجاوزة الحساب، لا سيما أوقافه لفكاك الأسرى . (السير ٣٤٠/٢١) .

<sup>(٧٠)</sup> الكامل في التاريخ . لابن الأثير (٧/١٧٨، ٥٥٩) .

■ قال بن كثير - رحمه الله - : وفي رمضان قَدِمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَسَارِيَّ مَعَ بُجَّارِ الفِرَنْجِ، فَأَنْزَلُوا بِالْمَدْرَسَةِ الْعَادِلِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَاسْتَفَكُوا مِنْ دِيْوَانِ الْأَسَرِيِّ بِنَحْوِ مِنْ سِتِّينَ أَلْفًا، وَكَثُرَتِ الْأَدْعِيَّةُ لِمَنْ كَانَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ .<sup>(٧١)</sup>

■ ومن طريف ما يروى في فداء الأسرى ما ذكره ابن كثير وابن خلدون - رحمهم الله - أنه في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ورد كتاب ملك الروم إلى الخليفة المتقي يطْلُبُ فِيهِ مِنْدِيَّا لِبِكِنِيسَةِ الرُّهَّا كَانَ الْمَسِيحُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِهِ، فَصَارَتْ صُورَةُ وَجْهِهِ فِيهِ، وَيَعِدُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ يَعْثُّ مِنْ أَسَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَأَخْضَرَ الْخَلِيفَةَ الْعُلَمَاءَ فَاسْتَشَارُوهُمْ فِي ذَلِكَ ؟ فَمِنْ قَائِلٍ: نَحْنُ أَحَقُّ بِعِيْسَى مِنْهُمْ، وَفِي بَعْثَتِهِ إِلَيْهِمْ غَضَاضَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَوَهْنٌ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْوَزِيرُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْقَادَ أَسَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ الْمِنْدِيَّ بِتِلْكَ الْكِنِيسَةِ، فَأَمَرَ الْخَلِيفَةَ بِإِرْسَالِ ذَلِكَ الْمِنْدِيَّ إِلَيْهِمْ، وَتَخْلِيصِ أَسَارِيَّ مِنْ أَيْدِيهِمْ .<sup>(٧٢)</sup>

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وقد عرف النصارى كلهم أَنِّي لِمَا حاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخطبـت مولاي<sup>(٧٣)</sup> فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي: لكن معنا نصارى أحذناهم من القدس فهولاء لا يُطْلِقُونَ . فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنـا نفتـكم ولا ندعـكم أـسيراً لا من أـهل المـلة ولا من أـهل الذـمة . وأـطلقـنا من النصارـى من شـاء اللـه . فهـذا عـملـنا وـإـحـسانـنا وـالـجزـاء عـلـى اللـه .<sup>(٧٤)</sup>

<sup>(٧١)</sup> البداية والنهاية (١٤/١٣٤) سنة ١٧٢٧هـ .

<sup>(٧٢)</sup> البداية والنهاية (١١/٢١٩) سنة ٢٣٣١هـ ) تاريخ ابن خلدون (٣/٥٩ ) .

<sup>(٧٣)</sup> مولاي : من أمراء التتار .

<sup>(٧٤)</sup> الرسالة القبرصية (٤٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٧) . قال ابن كثير : وفي سنة ٦٩٩هـ : خرج الشيخ تقى الدين بن تيمية إلى مخيم بولاي فاجتمع به في فكاك من كان معه من أسرى المسلمين، فاستنقذ كثيراً منهم من أيديهم، وأقام عنده ثلاثة أيام ثم عاد . (البداية والنهاية ١١/١١١) سنة ٦٩٩هـ .

■ قال ابن كثير : وفي سنة ثنتي عشرة ومائة : سارت الترك من اللان فلقيهم الجراح بن عبد الله الحكمي فيمن معه من أهل الشام وأذريجان فاقتتلوا قبل أن يتكامل إليه جيشه، فاستشهد الجراح، رحمه الله، وجماعة معه برج أردبيل وأخذ العدو أردبيل. فلما بلغ ذلك هشام بن عبد الملك بعث سعيد بن عمرو الحرشي في جيش سريعاً، فلحق الترك وهم يسيرون بأسارى المسلمين إلى نحو ملكهم خاقان، فاستنقذ منهم من كان معهم من المسلمين ومن أهل الذمة أيضاً . وقتل سعيد خاقان وبعث برأسه إلى هشام بن عبد الملك فعظم أثره في قلوب المسلمين، وفُخِّم أمره، ففخر بذلك حتى ضرب به المثل فقيل : (كانه جاء برأس خاقان) .<sup>(٧٥)</sup>

■ الشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد السلام عرف بابن الحبلى، وكان من حيار الناس يتrepid إلى عكا أيامًا حين ما كانت في أيدي الفرنج، في فكاك أسارى المسلمين، جزاء الله خيراً وعتقه من النار وأدخله الجنة برحمته.<sup>(٧٦)</sup>

■ وفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة : وقع بين سيف الدولة وبين الروم الْفِدَاءِ، فخلص أبا فراس ابن عممه وغيره وسار سيف الدولة بالبطارقة الَّذِينِ في أسره إلى الْفِدَاءِ ففداهم أبا فراس ابن عممه وغلامه وروطاس وجماعة من أكابر الحلبيين والحمصيين، ولما لم يُقْ معه من أسرى الروم أحد استرى الباقين كل نفس باثنين وسبعين ديناراً حتى نفذا ما معه من المال فأشترى الباقين ورهن عليهم بدناته الجوهير المعدومة المثل، ثم لما لم يُقْ أحد من أسرى المسلمين كاتب نقوص ملك الروم على الصلح وهذه من محاسن سيف الدولة .<sup>(٧٧)</sup>

<sup>(٧٥)</sup> البداية والنهاية (٩/٣١٤ سنة ١١٢ هـ) مجمع الأمثال .للميداني (١١٦/١ رقم ٥٨٢) .

<sup>(٧٦)</sup> البداية والنهاية (١٤/٣١ سنة ٧٠٣ هـ) .

<sup>(٧٧)</sup> تاريخ ابن الوردي (١/٢٨٢) . وقال الذهبي : توفي اخت سيف الدولة ، فخلفت له خمس مائة ألف دينار، فافتكت جميعها أسرى . (السير ١٦/١٨٨ رقم ١٣٢) .

■ ذكر ابن عذاري أنه في ( سنة ٥٧٨هـ ) أسر النصارى بعد تغلبهم على حصن شتنفليه<sup>(٧٨)</sup> حيث أسر في ذلك الحصن سبعمائة مسلم ما بين رجل وامرأة ففداهم أهل اشبيلية بـألفين وسبعمائة دينار وخمسة وسبعين ديناً ذهباً ودفع منها ابن زهر<sup>(٧٩)</sup> من ماله مائة دينار عيناً والباقي جمعه الناس بالمسجد .<sup>(٨٠)</sup>

■ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الخشنى . واحد وقته بشرق الأندلس حفظاً ومعرفة وعلماً بالفروع، وسبقها فيها غير منازع مشهور بالفضل محافظ على نشر العلم وصونه تعظمه الأئمّة. ولم يكن قبله ولا بعد بمدرسيّة إلى الآن أكثر صدقة منه، ولم يزل كذلك طول حياته إلى أن توفي.

اشترى ذات يوم فرساً في السبيل لبعض المجاهدين بثمن كثير، واجتمع عنده البائع والمشتري له وحضر الثمن، فبكى البائع، فقال له: ما يبكيك ترانا نقصناك من ثمن فرسك؟ قال: لا، ولكنني أبעה في افتراكك ابن لي مجاهد أسره العدو قسمه الله فقال له: وبكم افتراكك؟ فقال: بكذا لعدد أكثر من ثمن الفرس، فأخرج له فدية ابنه ودفع إليه فرسه، وأمر باشتراء فرس آخر لذلك المجاهد بثمن ذلك الفرس، ومن هذا كثير جداً.<sup>(٨١)</sup>

<sup>(٧٨)</sup> حصن منيع فوق جبل عالي على إحدى الطرق الواسعة بين إشبيلية وقرطبة . (جهود علماء الأندلس ٢٦٢) .

<sup>(٧٩)</sup> محمد بن عبد الملك بن زهر الإيادي أبو بكر: من نواعي الطب والأدب في الأندلس. ولد بإشبيلية، وخدم دولي المللتين والموحدين. ولم يكن في زمانه أعلم منه بصناعة الطب، أخذها عن أبيه. وعرف بالخميد ابن زهر. توفي بمراشك

سنة ٩٥٥هـ . (الأعلام للزركلي ٦/٢٥٠) .

<sup>(٨٠)</sup> البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب . لابن عذاري المراكشي ( ١٤٦ ) ط دار الغرب .

<sup>(٨١)</sup> بغية الملتمس ( ٣٣٧ رقم ٨٩٣ ) .

■ وذكر المراكشي عن بعض تلامذة أبي عبد الله الحجام<sup>(٨٢)</sup> : قال حضرت مجالس وعظه كثيراً بالجامع الأعظم من إشبيلية، فكان في حُسن صوته وبراعة إيراده، واستحكام تأثيره، وانفعال القلوب لتدكيره، بمقام تَكْلُّف العباره عن وصفه، ولقد شاهدته في بعضها وقد ندب الناس إلى افتراك أسرى، فتسارع الناس إلى بذل ما حضرهم، وخلع كثيراً منهم بعض ما كان عليه من الثياب، فعهدني بها قد تراكمت أمم منبره حتى كادت تُجْبِيه عن الأ بصار، سوى ما وَعَدَ به، فتجمل في أيام تلك الثياب مال جسيم.<sup>(٨٣)</sup>

### لطيفة :

وروى ابن دُرِيد عن أبي حاتم، عن أبي معمر، عن رجل من أهل الكوفة، قال: كنَّا مع مسلمة بن عبد الملك، ببلاد الروم، فسبا سبايا كثيرة، وأقام ببعض المنازل، فعرض السبي على السيف، فقتل خلقاً، حتى عرض عليه شيخ كبير ضعيف، فأمر بقتله.

فقال له: ما حاجتك إلى قتل شيخ مثلي؟ إن تركتني حياً، جئتكم بأسيرين من المسلمين شابين.

قال له: ومن لي بذلك؟ قال: إني إذا وعدت وفيت. قال: لست أثق بك.

فقال له: دعني حتى أطوف في عسكرك، لعلي أعرف من يتکفل بي إلى أن أمضي وأعود أجيء بالأسيرين.

(٨٢) محمد بن أحمد بن محمد اللخمي أبو عبد الله ابن الحجام . فاضلاً صالحاً زاهداً ذا حظ من الأدب وفرض الشعر، أكمله، مال إلى طريقة الوعظ والتذكير، فرأس فيها أهل عصره بحسن الصوت وغزاره الحفظ وإنقاذ الإياد والصدق والإخلاص في وصياغة وتدكيره، فنفع الله به حلقاً كثيراً في بلاد شتى . توفي في شعبان سنة ٦١٤ هـ . (الذيل والتكميلة ٥١٤٢ رقم ٦٥).

(٨٣) الذيل والتكميلة . للمرادشي (٤٤/٥ رقم ٦٥).

فَوَكَلَ بِهِ مَن يطُوفُ بِهِ، وَأَمْرَهُ بِالاحْتِفَاظِ بِهِ، فَمَا زَالَ الشَّيْخُ يطُوفُ وَيَتَصَفَّحُ الْوُجُوهَ، حَتَّىٰ مَرَ بِفَتِيٍّ مِّنْ بَنِي كَلَابٍ، قَائِمًا يَحْسُ فَرْسَهُ.

فَقَالَ لَهُ: يَا فَتَىً، اضْمِنِي لِلْأَمِيرِ، وَقُصْ عَلَيْهِ قَصَّتَهُ.

فَقَالَ: أَفْعَلُ، وَجَاءَ الْفَتَىُ إِلَى مُسْلِمَةَ، فَضَمَّنَهُ، فَأَطْلَقَهُ مُسْلِمَةً.

فَلَمَّا مَضَى قَالَ لِلْفَتَىِ: أَتَعْرَفُهُ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهُ.

قَالَ: فَلَمْ ضَمَّنْتَهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَتَصَفَّحُ الْوُجُوهَ، فَاخْتَارَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْلُفَ ظَنَّهُ فِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْ، عَادَ الشَّيْخُ وَمَعْهُ أَسْيَارَنِ شَابَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّمُهُمَا إِلَى مُسْلِمَةَ .<sup>(٨٤)</sup>

#### غَرِيبَةٌ :

قال المقرئي : ولم يُعرف قط عن الدولة الفاطمية أنها فادت أسيراً من الفرج بمال ولا بأسير مثله .<sup>(٨٥)</sup>

---

<sup>(٨٤)</sup>) الفرج بعد الشدة . للتنويحي ( ٢٩ / ١٥٨ ) رقم ٢٩ ، المنتظم . لابن الجوزي ( ٦ / ٢٧١ سنة ٢٨٦ هـ ) .

<sup>(٨٥)</sup>) الموعظ والاعتبار ( ٣ / ٣٣٩ ) .

## معاناة الأسر وما قيل فيه من الشعر :

■ كَانَ أَعْشَى هَمَدَانَ أَبُو الْمَصْبِحِ، مِنْ أَغْزَاهُ الْحَجَّاجَ بَلْ الدِّيلِمْ، وَنَوْاحِي دَسْتِي، فَأَسْرَ، فَلَمْ يَزِلْ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الدِّيلِمْ مُدَّةً. فَقَالَ يَشْكُو حَالَهُ وَشَدَّةَ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهُ فِي الْأَسْرِ .

أَصَبَحَتْ رَهْنًا لِلْعَدَّاةِ مَكْبِلًا ... أَمْسِيَ وَأَصْبَحَ فِي الْأَدَاهِمِ أَرْسَفَ  
وَلَقَدْ أَرَانِي قَبْلَ ذَلِكَ نَاعِمًا ... جَذْلَانَ آبِي أَنَّ أَضَامَ وَآنِفَ  
وَاسْتَنَكَرْتَ سَاقِي الْوَثَاقِ وَسَاعِدِي ... وَأَنَا امْرُؤٌ بَادِي الْأَشَاجِعِ أَعْجَفَ  
وَأَصَابَنِي قَوْمٌ وَكَنْتَ أَصْبِحُهُمْ ... فَالآنَ أَصْبِرُ لِلْزَمَانِ وَأَعْرَفُ  
وَإِذَا تَصْبِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ نَكْبَةً ... فَاصْبِرْ لَهَا فَلَعْلَهَا تَتَكَشَّفَ . (٨٦)

■ قصيدة أبي فراس الحمداني : حينما كان أسيراً في بلاد الروم . وأنشد أجمل  
قصائده في الأسر وسميت هذه القصائد ( روميات أبي فراس ) .  
وقد سمع حمامه تنوح بقربه على شجرة عالية وهو في الأسر فقال:  
أَقُولُ وَقَدْ نَاحْتُ بِقُرْبِي حَمَّامَةً :: أَيَا جَارَتَا هَلْ تَشْعَرِينَ بِحَالِي ؟  
مَعَادَ الْهَوَى ! مَا ذُقْتِ طَارِقَةَ النَّوَى :: وَلَا خَطَرْتُ مِنْكِ الْهُمُومُ بِيَا  
أَتَحْمَلُ مَحْزُونَ الْفَؤَادَ قَوَادِمْ :: عَلَى عُصْنِي نَائِي الْمَسَافَةِ عَالِ ؟  
أَيَا جَارَتَا ، مَا أَنْصَفَ الدَّهْرَ بَيْنَنَا :: تَعَالَيْهِ أَقْاسِمُكِ الْهُمُومَ ، تَعَالَيْهِ !  
تَعَالَيْهِ تَرَيْهِ رُوحًا لَدَيْهِ ضَعِيفَةً :: تَرَدَّدُ فِي جَسْمٍ يُعَذِّبُ بَالِي  
أَيْضَحَّكُ مَأْسُورٌ ، وَتَبَكِي طَلِيقَةً :: وَسِكْتُ مَحْزُونٌ ، وَبَنِدَبُ سَالِ  
لَقَدْ كُنْتُ أَوْلَى مِنْكِ بِالْدَمْعِ مَقْلَةً :: وَلَكِنْ دَمْعِي فِي الْحَوَادِثِ غَالِ . (٨٧)

<sup>٨٦</sup>) الفرج بعد الشدة . للتنوخى ( ١٢٣/٢ ) .

<sup>٨٧</sup>) وفيات الأعيان ( ١٥٣ رقم ١٥١ ) سيف الدول الحمداني . مصطفى الشكعة ( ٢١٩ ) .

■ قال الواقدي: ولقد بلغني عن واصل بن عوف إنه قال اجتمعت النساء من العreibيات من كان لهم أسير مع ضرار عند حولة ومن جملتهم مزروعة بنت عملاق الحميرية وكانت من فصحاء زمانها وكان ولدتها صابر بن أوس فيمن أسر مع ضرار فجعلت تندب ولدتها وتقول:

أيا ولدي قد زاد قلبي تلها :: وقد أحرقت مني المخدود المدامع  
وقد أضرمت نار المصيبة شعلة :: وقد حميت مني الحشا والأضالع  
وأسأل عنك الركب كي يخبرونني :: بحالك فيما تستكن المدامع  
فلم يكن فيهم مخبر عنك صادقاً :: ولا منهم من قال إنك راجع  
فيما ولدي مذ غبت كدرت عيشتي :: فقلبي مصدوع وطيفي دامع  
وفكري مقسوم وعقلي موله :: ودمعي مسفوح وداري بلاقع  
فإن تلك حيأً صمت لله حجة :: وإن تكون الأخرى فما العبد صانع .<sup>(٨٨)</sup>

■ حينما أسر الروم ضرار ابن الأزور رضي الله وكان قد قتل ابن ملكهم همدان بن وردان صاحب حمص ( في معركة إجنادين سنة ١٣ هـ ) وعلم الروم من قتل ابن ملكهم فما منهم إلا أن أقاموا بمكيدة إذ نصبوا كمينا لضار بن الأزور وأصحابه وباغتوهم وقتلو منهم ستين رجلا وأسرموا ضرار بن الأزور وخمسة من أصحابه بعد أن أصابوه في فخذه وحملوه إلى ملكهم .

وقالت فيه أخته حولة بنت الأزور من المراثي المبكيات كما قال الواقدي: وما بلغني إنها قالت: في أسر أخيها من المراثي المبكيات:

ابعد أخي يلذ الغمض عيني :: فكيف ينام مقرح الجفون  
سابكي ما حيت على شقيق :: أعز علي من عيني اليمين  
فلو إني لحقت به قتيلا :: لهان علي إذ هو غير هون

---

<sup>(٨٨)</sup> فتوح الشام . للواقدي ( ٢٧٨/١ ) .

وَكَنْتُ إِلَى السُّلُو أَرِي طَرِيقًا :: وَأَعْلَقْتُ مِنْهُ بِالْحَبْلِ الْمُتِينِ  
وَقَالُوا: كُمْ بِكَاؤُكَ قَلْتَ مَهْلًا :: أَمَا أَبْكِي وَقَدْ قَطَعُوكُمْ وَتَيْنِي . <sup>(٨٩)</sup>

■ قال صالح عبدالقدوس : حينما حبس وطال حبسه فأنسد الشكایة من طول  
الحبس وتشبيه المحبسين بالموتى .

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو إِنَّهُ مَوْضِعُ الشَّكْوِ ... وَفِي يَدِهِ كَشْفُ الْمُصِيَّةِ وَالْبَلْوَى  
خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا مَوْتَى  
إِذَا دَخَلَ السِّجَانَ يَوْمًا لَحْاجَةً :: عَجَبْنَا وَقَلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا  
وَنَفَرَ بِالرَّؤْيَا فَجَلَ حَدِيثُنَا :: إِذَا نَحْنُ أَصْبَحْنَا حَدِيثًا عَنِ الرَّؤْيَا  
فَإِنْ حَسِنْتَ لَمْ تَأْتِ عَجْلًا وَأَبْطَأْتَ :: وَإِنْ قَبَحْتَ لَمْ تَحْتَسِسْ وَأَتَتْ عَجْلًا  
طَوِيْ دُونَنَا الْأَخْبَارَ سِجْنَ مَنْعَ :: لَهُ حَارِسٌ تَهْدِي الْعَيْنَ وَلَا يَهْدِي  
قُبْرَنَا وَلَمْ نَدْفَنْ فَنَحْنُ بَعْزَ :: مِنَ النَّاسِ لَا نَخْشَى فَنَعْشَى وَلَا نَعْشَى  
أَلَا أَحَدٌ يَرَثِي لِأَهْلِ مَحْلَةٍ :: مُقِيمِينَ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ فَارَقُوكُمُ الدُّنْيَا . <sup>(٩٠)</sup>

---

<sup>(٨٩)</sup> فتوح الشام . للواقدي ( ٢٩٠/١ ) .

<sup>(٩٠)</sup> عيون الأخبار . لابن قتيبة ( ١٥٢/١ ) معجم الأدباء ( ٤٢٣/١ ) إنباه الرواة ( ٩٦/١ ) الكشكوك . للعاملي ( ٣/٤ رقم ٥٩٠٤ ) على اختلاف في الرواية .

## المراجع :

- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- فقه الركاة . الدكتور يوسف القرضاوي .
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . د. محمد خير هيكل .
- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية . د. عبدالطيف عامر .
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام . د. حسن أبو غدة .
- جهود علماء الأندلس في الصراع مع النصارى . د. محمد بن إبراهيم أبا الخيل.
- وقف الأسرى في التاريخ الإسلامي . إبراهيم باجس عبدالمجيد .
- واجب المسلمين لإنقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين . د. أحمد عبدالكريم نجيب .
- الخلاصة في أحكام الأسرى . علي بن نايف الشحوذ .
- بحث / جهود المسلمين في تحرير أسراهـمـ . مروج حسن عسلية .
- بحث / الأسرى ومعاملتهم من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر النبوـيـ . الدكتـورـهـ شـكرـانـ خـربـوطـلـيـ .
- بحث / حـكمـ استنقـاذـ أـسـرـىـ المـسـلـمـينـ منـ قـبـضـةـ أـعـدـاءـهـمـ . إـعـدـادـهـ أـ.ـ مـحـمـدـ سـلـيـمـانـ نـصـرـ اللـهـ الفـراـ .
- بحث / العلماء الشهداء في الأندلس . عبد القادر علي أحمد الدرة .

- معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة . عبدالله سيف الأزدي . رسالة ماجستير .
- السجون وأثرها في الآداب العربية . د. واضح الصمد .
- مقال : من أشعار الأسرى والمسجونين . موسى بن سليمان السويداء .
- مقال : شعراء في غياب السجون . مصطفى قاسم عباس .